جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/حسام الدين الحناوى، أحمد على خيرى نائبى رئيس المحكمة، عاطف الأعصر ومحمد العبادى.

(٢٢٠)

الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١، ٢) عمل «العاملون بشركات القطاع العام: ترقية» .

(١) ترقية العاملين بشركات القطاع العام. تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة. عدم تمامها إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة مع توافر اشتراطات شغلها فى المرشح لها. المواد ٨، ١٠، ٣٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(٢) ترقية العاملين بالشركة الطاعنة إلى الدرجتين الرابعة والثالثة. شرطه. قضاء مدة بينية قدرها خمس سنوات على الأقل فى الدرجة الأدنى لكل من هاتين الدرجتين. علة ذلك.

---

١ - النص فى المواد ٨، ١٠، ٣٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يدل على أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - إنما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ولا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة وتتوافر فيمن يرشح للترقية إليها اشتراطات شغلها.

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من سقوط حق المطعون ضدهما فى طلب الترقية إلى الفئة التاسعة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ - المعادلة للدرجة الخامسة فى ظل قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - بالتقادم الطويل وكان البين من الأوراق أنه يشترط للترقية إلى كل من الدرجتين الرابعة والثالثة قضاء مدة بينية قدرها خمس سنوات على الأقل فى الدرجة الأدنى لكل من هاتين الدرجتين طبقاً للضوابط التى وضعها مجلس إدارة الشركة

الطاعنة وكانت الطاعنة قد قامت بترقية المطعون ضدهما إلى الدرجة الخامسة فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ومن ثم فإنهما لا يستحقان الترقية إلى الدرجة الأعلى - الرابعة والثالثة - إلا بعد قضاء مدة خمس سنوات على الأقل فى الدرجة الأدنى لكل من هاتين الدرجتين. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى خلص إلى أحقية المطعون ضدهما فى الترقية إلى الدرجة الرابعة فى ١٩٨٢/١٢/٣١ وإلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٨/١٢/٣١ دون مراعاة شرط المدة البينية سالف الذكر ورتب على ذلك قضاءه بالفروق المالية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٢٣ لسنة ٩٧ مدنى المنصورة الابتدائية على الطاعنة - شركة ..... - بطلب الحكم بأحقيتهما فى الترقية إلى الفئة التاسعة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وإلى الدرجة الرابعة فى ١٩٨٢/١٢/٣١ وإلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٨/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وقالا بياناً لها أنهما يعملان لدى الطاعنة اعتباراً من ١٩٧٥/١٢/٣١ بالفئة العاشرة وفى ١٩٧٧/١٢/٣١ رقت الشركة الطاعنة من هم دونهما فى الأقدمية إلى الفئة التاسعة ثم إلى الدرجة الرابعة فى ١٩٨٢/١٢/٣١ ثم إلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٨/١٢/٣١ وتخطتهما دون حق فى الترقية ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباتهما سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره دفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدهما فى طلب الترقية إلى الفئة التاسعة بالتقادم الطويل وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ حكمت المحكمة أولاً : بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الطويل بالنسبة للترقية إلى الفئة التاسعة. ثانياً : بأحقية المطعون ضدهما فى طلب الترقية إلى الدرجة الرابعة فى ١٩٨٢/١٢/٣١

وإلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٨/١٢/٣١ مع إلزام الطاعنة بصرف الفروق المالية للمطعون ضده الأول مقدارها ١٠٤٦,٢٦٤ جنيه ومبلغ ١٢٦٣,٧٢٦ جنيه للمطعون ضده الثانى مع خصم الاستقطاعات القانونية. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٠ ق كما استأنفه المطعون ضدهما باستئناف فرعى قيد برقم ١٩٦٨ لسنة ٥١ ق وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩ حكمت بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حق المطعون ضدهما فى الترقية إلى الفئة التاسعة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ بالتقادم الطويل وبأحقيتهما فى الترقية إلى الدرجة الرابعة فى ١٩٨٢/١٢/٣١ وإلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٨/١٢/٣١ دون مراعاة للمدة البينية ومقدارها خمس سنوات على الأقل فى الدرجة الأدنى لكل من هاتين الدرجتين إذ أن ترقيتهما إلى الدرجة الخامسة قد تمت فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الثامنة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن تضع كل شركة هيكلاً تنظيمياً لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤلياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها ..... والنص فى المادة العاشرة منه على أن «يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن» والنص فى المادة ٣٢ على أن «مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها .....» يدل على أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – إنما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ولا تتم إلا لوظيفة

خالية بالهيكل التنظيمى للشركة وتتوافر فيمن يرشح للترقية إليها اشتراطات شغلها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من سقوط حق المطعون ضدهما فى طلب الترقية إلى الفئة التاسعة فى ١٩٧٧/١٢/٣١ - المعادلة للدرجة الخامسة فى ظل قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - بالتقادم الطويل وكان البين من الأوراق أنه يشترط للترقية إلى كل من الدرجتين الرابعة والثالثة قضاء مدة بينية قدرها خمس سنوات على الأقل فى الدرجة الأدنى لكل من هاتين الدرجتين طبقاً للضوابط التى وضعها مجلس إدارة الشركة الطاعنة وكانت الطاعنة قد قامت بترقية المطعون ضدهما إلى الدرجة الخامسة فى ١٩٨٠/١٢/٣١ ومن ثم فإنهما لا يستحقان الترقية إلى الدرجة الأعلى - الرابعة والثالثة - إلا بعد قضاء مدة خمس سنوات على الأقل فى الدرجة الأدنى لكل من هاتين الدرجتين. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى خلص إلى أحقية المطعون ضدهما فى الترقية إلى الدرجة الرابعة فى ١٩٨٢/١٢/٣١ وإلى الدرجة الثالثة فى ١٩٨٨/١٢/٣١ دون مراعاة شرط المدة البينية سالف الذكر ورتب على ذلك قضاءه بالفروق المالية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٠ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية المطعون ضدهما فى الترقية إلى الدرجتين الرابعة والثالثة وفى الفروق المالية المترتبة عليها ورفض الدعوى.